

نتائج الدورة

جدول الأعمال

1. وافقت اللجنة على تغيير ترتيب جدول الأعمال، وتضمينه بندا جديدا يتعلق بإسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. وقالت بعض الوفود إن هذا البند أدرج مؤقتا فقط في دورة اللجنة الحالية قبل انعقاد الجمعية العامة وينبغي ألا يشكل ذلك سابقة.
2. أحاطت اللجنة علما بوثقتين جديدتين هما القائمة المقارنة بالاقترحات المتعلقة بالقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة الأشخاص معاقى البصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة SCCR/22/8)؛ ومشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات، اقترح من مجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة SCCR/22/12)، والذي يعدل الاقتراح السابق المقدم في الوثيقة SCCR/20/11.
3. وشكرت اللجنة مقدمي جميع الاقتراحات الموضوعية الأربعة المطروحة على جهودهم الحثيثة لإجراء مناقشات مثمرة في المشاورات غير الرسمية من أجل استكشاف النقاط المشتركة والتوافق الممكن فيما بين الاقتراحات الموضوعية الأربعة. وأصدر بعض الأعضاء المشاركين في تلك المشاورات غير الرسمية "ورقة غير رسمية" قدمت لاحقا بعنوان "وثيقة توافق على صك دولي بشأن القييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" من مجموعة دول أعضاء (الوثيقة SCCR/22/15). وعلق الأعضاء على هذه الوثيقة وطرحوا أسئلة مبدئية عليها. وأعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم للوثيقة وأبدوا اهتمامهم برعايتها. واستنادا إلى الاقتراح المذكور أعلاه، ومع مراعاة اقتراحات متنوعة من بعض الأعضاء، تقدم عدد من الأعضاء باقتراح معنون "اقتراح صك دولي بشأن القييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" (الوثيقة SCCR/22/15 Rev.1).
4. وعقب مزيد من المناقشات، طلبت اللجنة من الرئيس أن يعد نص الرئيس لصك دولي بشأن القييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات (الوثيقة SCCR/22/16)، يكون أساسا لما ستضطلع به اللجنة من أعمال تستند إلى النصوص في دورتها الثالثة والعشرين.
5. ووافقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة للويبو بأن يواصل أعضاء اللجنة مناقشة وثيقة الرئيس SCCR/22/16 بهدف الاتفاق على اقتراح حول صك دولي بشأن القييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ووضع الاقتراح في صيغته النهائية في الدورة الثالثة والعشرين للجنة، وفقا للجدول الزمني المعتمد في الدورة الحادية والعشرين للجنة.
6. وحثت اللجنة أصحاب المصالح على مواصلة العمل في ملتقى أصحاب المصالح.

التقييدات والاستثناءات

7. أحاطت اللجنة علماً بالعرض الذي قدّمته مجموعة البلدان الأفريقية عن الوثيقة SCCR/22/12 المعنونة "مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم البحث والمكتبات ودور المحفوظات".
8. وافقت اللجنة على أن يظل بند التقييدات والاستثناءات مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للجنة.

حماية الأداء السمعي البصري

9. شكرت اللجنة الأمانة على تنظيم مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن حماية الأداء السمعي البصري في جنيف في يومي 13 و14 أبريل 2011، بهدف دراسة اقتراحات جديدة مقدمة من الدول الأعضاء. وشكرت اللجنة كذلك رئيسها، السيد أوسيتاديا أنايديو من نيجيريا. وعرض وفد نيجيريا تقريرا عن ذلك الاجتماع.
10. وافقت اللجنة على أن تتقدم الدول الأعضاء بتوصية إلى الجمعية العامة كي تستأنف الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000 المعلق، على أن يكون من المفهوم أن يضم نص المعاهدة في صيغته النهائية ما يلي: "المواد التسع عشرة المعتمدة مبدئيا، بما فيها البيانات المتفق عليها الحالية؛ (ب) والمادة 12 الجديدة المتفق عليها بتوافق الآراء في دورة اللجنة الثانية والعشرين؛ (ج) وثلاث بيانات متفق عليها إضافية تصاغ فيما يتعلق بالمواد 1 و2 و15 بغية تناول انشغالات محدّدة طرحتها دول أعضاء. ووافق وفد فنزويلا على نتائج الدورة لكنه احتفظ بالحق في مراجعة قراره بشأن هذا البند خلال الجمعية العامة للويبو لعام 2011.
11. والهدف من تلك البيانات المتفق عليها هو التأكيد من جديد على التزام الدول الأعضاء بمبادئ اتفاق تريبس وأهدافه وسياسته العامة بشأن المنافسة؛ وتوضيح العلاقة بين معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وهذه المعاهدة؛ وتقديم وصف أحسن لفناني الأداء المحميين بموجب المعاهدة؛ وتوضيح العلاقة بين المادتين 13 و15.
12. وافقت اللجنة أيضا على أن تشمل ديباجة المعاهدة بندا إضافيا يقرّ بأهمية جدول أعمال التنمية.
13. والتزمت الدول الأعضاء بفترة زمنية لمناقشة نصوص تلك البيانات المتفق عليها وذلك البند الإضافي للديباجة والتشاور حولها. وافقت أيضا على تقديم تلك البيانات المتفق عليها وذلك البند قبل استئناف المؤتمر الدبلوماسي بفترة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل عن شهر واحد.

حماية هيئات البث

14. شكرت اللجنة الأمانة على تنظيم المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث في جنيف في يومي 14 و15 أبريل 2011، وشكرت كذلك رئيستها السيدة ألكسندرا غرازولي من سويسرا على عرض تقرير ذلك الاجتماع. ونظرت اللجنة في الوثيقة المعنونة "عناصر لمشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث" التي عرضها رئيس المشاورات غير الرسمية (الوثيقة SCCR/22/11)، والتي تتضمن عناصر ممكنة لمشروع معاهدة وللمضي قدما بالمناقشات.
15. وأحاطت اللجنة علماً باقتراحات مشروع المعاهدة الجديدة التي تقدمت بها وفود جوب إفريقيا وكندا واليابان (الوثائق SCCR/22/5 و SCCR/22/6 و SCCR/22/7 على التوالي).
16. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بنتائج الندوة الإقليمية عن قرصنة إشارات البث لبلدان أفريقيا، التي نظمتها حكومة جنوب أفريقيا في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في يومي 6 و7 يونيو 2011 (الوثيقة SCCR/22/14).

17. وأكدت اللجنة من جديد التزامها بمواصلة العمل، باتباع مقارنة قائمة على إشارات البث، امتثالاً للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007، من أجل إعداد معاهدة دولية ترمي إلى تحديث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي.
18. ووافقت اللجنة على خطة العمل المقدمة من الرئيس والواردة في مرفق نتائج هذه الدورة.
19. وسيظل بند حماية هيئات البث مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للجنة.

إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية

20. قال الرئيس إن جميع البيانات التي ألقى فيها يتعلق بإسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية ستدوّن في تقرير الدورة الثانية والعشرين للجنة وستحال إلى الجمعية العامة للويبو وفقاً للقرار الصادر عن الجمعية العامة للويبو لعام 2010 فيما يتعلق بآلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

حماية هيئات البث

خطة عمل الرئيس

1. حفاظا على الزخم فيما يتعلق بمشروع المعاهدة بشأن حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلية بمعناها التقليدي، اتفقت اللجنة على مواصلة المناقشات باتباع مقارنة قائمة على إشارات البث بما يتماشى والولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007.
2. ومن المقترح اتباع خطة العمل التالية:
 - 1.2 إجراء مشاوره غير رسمية في يومين اثنين حول حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلية على هامش دورة اللجنة الثالثة والعشرين. وستحدد أمانة الويبو موعد المشاوره. وسيرفع تقرير عن حصيلة المشاوره إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين. وسيتم الاتفاق على أساليب مواصلة العمل خلال الدورة الثالثة والعشرين.
 - 2.2 وترمي تلك المشاوره إلى السير قدما بالعمل على مشروع معاهدة بغية التقدم بتوصية إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2012 حول إمكانية تحديد موعد لمؤتمر دبلوماسي.
 - 3.2 وستكون المشاركة في المناقشات مفتوحة لجميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة.
3. وستستند المناقشات إلى الوثائق التالية:
 - 1.3 مشروع الاقتراح الأساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث (الوثيقة SCCR/15/2)؛
 - 2.3 واقتراح حول مشروع نص معاهدة بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من وفد جنوب أفريقيا (الوثيقة SCCR/22/5)؛
 - 3.3 واقتراح حول مشروع نص معاهدة بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من وفد كندا (الوثيقة SCCR/22/6)؛
 - 4.3 وتعليق على مشروع معاهدة الويبو المقترح بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من وفد اليابان (الوثيقة SCCR/22/7)؛
 - 5.3 وعناصر لمشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث من إعداد رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث المعقودة في جنيف يومي 14 و15 أبريل 2011 (الوثيقة SCCR/22/11)؛
 - 6.3 وأية وثيقة أخرى تقدم إلى اللجنة.
4. وينبغي أن يحصل مشاركو البلدان النامية على تمويل وفقا للممارسة المتبعة في الويبو.

[نهاية المرفق والوثيقة]